مجلس الوزراء

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢
بتقرير علاوة تحسين المعيشة لأصحاب المعاشات التقاعدية التي تصرف للمدنيين والضباط والأفراد ومتقاعدي القطاع الخاص وأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية، والمستحقين عنهم

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠، المعدل بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١،

وعلي القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠١١و٢٠١٢ وبفتح اعتماد إضافي في تلك الميزانية

وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز الأمن الوطني، وتعديلاته،

وبناءً على عرض وزير المالية، ووزير الدولة لشئون الدفاع،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة (١)

يُمنح أصحاب المعاشات والمستفيدون والمستحقون عنهم، وفقاً لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد

لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، وقانون التأمين الاجتماعي ، وقانون إنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم ؛علاوة شهرية لتحسين المعيشة مقدارها خمسة وسبعون دينار، عن المعاشات التقاعدية المستحقة أو التي تستحق.

وتُوزع العلاوة المذكورة على المستحقين عن صاحب المعاش أو المستفيد كل بحسب نصيبه في المعاش.

المادة (٢)

إذا كانت الفترة من تاريخ استحقاق المعاش حتى نهاية الشهر الذي ربط فيه أقل من ثلاثين يوماً، فتصرف العلاوة بقدر أيام تلك الفترة.

وفي حالة جمع صاحب المعاش أو المستفيد لأكثر من معاش – سواء كانت هذه المعاشات تصرف من نظام تأميني واحد أو أكثر – تصرف العلاوة عن معاش تقاعدي واحد فقط.

أما في حالة جمع المستحقين لأكثر من نصيب من عدة معاشات؛ فتصرف العلاوة عن كل معاش بصفة مستقلة وتوزع بينهم كل بحسب نصيبه في كل معاش.

المادة (٣)

يوقف صرف العلاوة المشار إليها في هذا القرار في الأحوال التي يتم فيها وقف المعاش أو انقطاعه لأي سبب من الأسباب، على أن يعاد صرفها متى زالت أسباب الوقف أو الانقطاع.

المادة (٤)

لا تضم العلاوة المشار إليها في هذا القرار إلى المعاش التقاعدي ، ولا تعتبر جزءاً منه. كما لا تدخل في حساب الزيادة السنوية المقررة طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٩٩٦ بشأن زيادة معاشات أصحاب المعاشات والمتقاعدين والمستحقين عنهم، أو لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ، أو طبقا لأحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم.

ولا تدخل هذه العلاوة في تقدير الحقوق الاستبدالية.

المادة (٥)

لا تطبق أحكام هذا القرار على معاش العجز الإصابي الجزئي.

المادة (٦)

تتحمل الميزانية العامة للدولة الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٧)

على وزير المالية ووزير الدولة لشئون الدفاع – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من الأول من أغسطس ٢٠١١، و يُنشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء
محمد بن مبارك آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الآخر ١٤٣٣هـ
الموافق: ٨ مارس ٢٠١٢م